

جمهوريّة مصر العربيّة



رَأْسِيَّةِ الْجُمُهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة	ال الصادر في ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤ هـ	العدد ٤٤
الخامسة والستون	الموافق (٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م)	(تابع)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٩٦

بإنشاء جامعة خاصة باسم "جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩

ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومقتدى ومصابي العمليات الحربية

والإرهابية والأمنية وأسرهم الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والتواuge :

وعلى قرار رئيس جمهورية رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء جامعة خاصة باسم

"جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا" :

وعلى طلب جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة رقم (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٩٦

المشار إليه النص الآتي "تُنشأ جامعة خاصة تسمى "جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا" ،

تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون لها مقران بمدينة ٦ أكتوبر بمحافظة الجيزة ،

وبمدينة طيبة الجديدة بمحافظة الأقصر ، ولا يكون غرضها تحقيق الربح .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة رقم (٢٦) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه النص الآتي "يتكون مقر الجامعة بمدينة ٦ أكتوبر بمحافظة الجيزة من الكليات والوحدات البحثية الآتية : ."

(المادة الثالثة)

تُضاف مادة جديدة برقم ٢ مكرر إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٩٦

المشار إليه نصها الآتي :

يتكون مقر الجامعة بمدينة طيبة الجديدة بمحافظة الأقصر من الكليات الآتية :

- ١- طب وجراحة الفم والأسنان .
- ٢- العلاج الطبيعي .
- ٣- التمريض .
- ٤- تكنولوجيا العلوم الصحية .
- ٥- الصيدلة .
- ٦- التربية الخاصة .
- ٧- الهندسة .
- ٨- تكنولوجيا المعلومات .
- ٩- الإدارة والاقتصاد .
- ١٠- اللغات والترجمة .
- ١١- الإعلام وفنون الاتصال .
- ١٢- إدارة المواقع الأثرية وعلوم المتاحف .
- ١٣- التكنولوجيا الحيوية .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربى الآخر سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع والأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١١/٥ - ٢٠٢٢/٢٥٣٨٨

